

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٤١

**بتخصيص دوائر فى بعض المحاكم
للنظر فى الجناح والمخالفات التى يرتكبها الأحداث**

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ ،
وإلى قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٣٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

تخصص فى كل من المحاكم الابتدائية بالسيب والرساق والبريمى وصور والمضيبي ومسندم
دائرة من قاض واحد للنظر فى الجناح والمخالفات التى يرتكبها الأحداث ، ويحدد نطاق
واختصاص كل دائرة منها على النحو الوارد بالملحق المرافق .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١ / ٣ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٥ / ٢ / ٢٠١١ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء